النظام القانوني المستحدث للتجريد من الجنسية الجزائرية الأصلية: دراسة تحليلية في ظل القانون رقم 26-01.

The Newly Established Legal Framework for the Deprivation of Original Algerian Nationality: An Analytical Study in Light of Law No. 21-01



بابو جمال الدين *

[1] مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق، بتسمسيلت (الجزائر)

dj.babou@univ-tissemsilt.dz

(https://orcid.org/0009-0002-1262-696X)

تاريخ الإرسال: 2026/03/15 تاريخ القبول: 2026/05/21 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص: يتناول هذا المقال التحول الجذري في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 26/01، الذي وسّع نطاق التجريد ليشمل الجنسية الأصلية بعدما كان مقتصرًا عقودًا على المكتسبة، يستعرض البحث المحددات الموضوعية لهذا الإجراء الاستثنائي الغير المألوف والمتمثلة في ارتكاب أفعال تمس بالسيادة الوطنية، أو الإضرار الجسيم بمصالح الدولة، أو الانخراط في نشاطات إرهابية وتخريبية، خاصة في حالة الفرار خارج التراب الوطني، كما يحلل الدراسة النظام الإجرائي المستحدث مسلطةً الضوء على دور **"اللجنة الخاصة"** بوزارة العدل والضمانات القانونية المقررة، كحق الإخطار والإنذار وحظر انعدام الجنسية (إلا في حالات الخيانة العظمى)، خلص المقال إلى أن هذا التعديل يكرس مبدأ **"الولاء"** كركيزة لاستمرار الرابطة القانونية بين الفرد والدولة، مع التوصية بتفعيل الرقابة القضائية الصارمة لضمان التوازن بين مقتضيات الأمن القومي والحقوق الأساسية.

الكلمات المفتاحية: الجنسية الجزائرية الأصلية ؛ التجريد من الجنسية ؛ الولاء للدولة؛ انعدام الجنسية.

Abstract:

This article examines the radical shift in Algerian legislation introduced by Law No. 26-01, which extends the scope of deprivation to original nationality, a measure previously restricted for decades to acquired citizens hi, The research explores the substantive grounds for this exceptional procedure, including acts prejudicial to national sovereignty, severe harm to state interests, or involvement in terrorist and subversive activities, particularly when the individual is fugitives abroad, Furthermore, the study analyses the newly established procedural framework, highlighting the role of the "Special Committee" at the Ministry of Justice and the legal safeguards provided, such as notification rights and the prohibition of statelessness (except in cases of high treason), The article concludes that this amendment enshrines the principle of "allegiance" as a cornerstone for maintaining the legal bond between the individual and the state, while recommending stringent judicial oversight to balance national security requirements with fundamental rights..

Key words: Original Algerian Nationality ; Deprivation of Nationality ; State Allegiance ; Deprivation ; Statelessness.

* المؤلف المرسل

بابو جمال الدين

مقدمة:

تُشكل الجنسية الرابطة القانونية والسياسية والروحية التي تربط الفرد بالدولة، وهي المعيار الأساسي لتوزيع الأفراد دولياً وتحديد حقوقهم وواجباتهم الوطنية، وفي المنظومة القانونية الجزائرية حظيت الجنسية بعناية فائقة منذ الاستقلال، انطلاقاً من قدسية الانتماء للأرض التي سُقيت بدماء الشهداء، وقد ظل الأمر رقم **70-86** المتضمن قانون الجنسية الجزائرية[1] هو المرجعية الأساسية التي تُنظم كسب وفقد واسترداد الجنسية، حيث تبنى المشرع آنذاك توجهاً حمائياً صارماً تجاه الجنسية الأصلية فنصت المادة **2** الفقرة **2** من الأمر رقم **70-86** علي ما يلي: «يسري على شروط اكتساب أو فقدان الجنسية الجزائرية القانون المعمول به في تاريخ حدوث الوقائع أو العقود الناجم عنها الاكتساب أو هذا الفقدان»، معتبرة إياها حقاً لصيقاً بالشخصية لا يجوز المساس به أو التجريد منه إلا في حالات استثنائية ضيقة جداً مست الجنسية المكتسبة دون غيرها، وذلك تكريساً لاستقرار المراكز القانونية للمواطنين الجزائريين وتجسيداً لمبدأ "المواطنة الكاملة".

غير أن التحولات الجيوسياسية المتسارعة وبروز أنماط معقدة من التهديدات الأمنية التي تتجاوز الحدود الوطنية، فرتئت الدولة الجزائرية الي ضرورة الموازنة بين "الحق في الجنسية" و"مقتضيات الأمن القومي"، وعلي أساس ذلك تم تعديل قانون الجنسية بموجب **القانون رقم 26-01 المؤرخ في 17 فبراير 2026** [2]، فكان ذلك استجابة لضرورة حتمية أملتها الحاجة لسد ثغرات قانونية كان يستغلها البعض للإضرار بمصالح الدولة العليا تحت غطاء الحصانة التي كانت توفرها الجنسية الأصلية، وتتمثل أهم مستحدثات هذا القانون في إقرار "التجريد من الجنسية الأصلية" كآلية استثنائية لمواجهة أفعال الخيانة والتخابر والإرهاب، خاصة عندما يقترفها وطنيون يتواجدون في حالة فرار خارج التراب الوطني ويحتمون بجنسيات أجنبية أخرى، كما استحدث المشرع "لجنة خاصة" لدى وزير العدل لضمان الطابع المؤسساتي لاتخاذ مثل هذه القرارات السيادية، مع محاولة إرساء منظومة من الضمانات الإجرائية التي تكفل حق المعني في الدفاع عن نفسه قبل صدور المرسوم الرئاسي بالتجريد.

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والتطبيقية، فمن الناحية النظرية تسلط الضوء على تحول جذري في العقيدة التشريعية الجزائرية التي كانت تفرق بين الأصلي والمكتسب في مسألة التجريد من الجنسية، مما يفتح باب النقاش حول طبيعة "الولاء للدولة" وهل هو التزام أبدي أم مشروط بعدم الإضرار بالمصالح العليا، أما من الناحية العملية فإن هذه الدراسة تهدف إلى تحليل الإجراءات والضمانات

[1] الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، **المتضمن قانون الجنسية الجزائرية**، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 105، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1970.

[2] القانون رقم 26-01، المؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 **والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية**، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 24 فبراير 2026.

المستحدثة، مما يساعد الممارسين القانونيين والباحثين على فهم كيفية تطبيق هذا النص الاستثنائي في ظل احترام مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، وتحديد الآثار القانونية المترتبة على قرارات التجريد تجاه الغير والمجتمع.

إنّ التعديل الجوهري الذي تضمنه القانون رقم **26-01** المتمم لقانون الجنسية الجزائري، قد أحدث تحولاً لافتاً في الفلسفة الردعية والسيادية للدولة الجزائرية، إذ لم يعد التجريد من الجنسية قاصراً على الحالة المكتسبة بل امتد ليشمل الجنسية الأصلية في حالات استثنائية تمس كيان الدولة واستقرارها، وهو ما يضعنا أمام تحدي الموازنة بين مقتضيات السيادة والضمانات الحقوقية، ومن هذا المنطلق تتبلور إشكالية الدراسة في التساؤل التالي: **ما هي الضوابط الموضوعية والإجرائية التي استحدثها المشرع الجزائري للتوفيق بين حق المواطن في الجنسية وحق الدولة في حماية أمنها واستقرارها؟.**

لمعالجة هذه الإشكالية، اعتمدنا على **المنهج التحليلي** من خلال تحليل نصوص القانون **26-01** المتمم لقانون الجنسية الجزائري، وتحليل دلالات المصطلحات التي استخدمها المشرع مثل "الإضرار الجسيم" و"حالة الفرار"، كما استعنا بـ**المنهج الاستنباطي** للوصول إلى النتائج القانونية المترتبة على الجمع بين الجنسية الأصلية والأعمال التخريبية، مع الإشارة العارضة لـ**المنهج المقارن** بصورة ضمنية لبيان وجه التغيير بين النص القديم والنص المستحدث، مما يسمح لنا باستخلاص فلسفة المشرع الجديدة في إرساء دعائم الولاء الوطني.

للإحاطة بكافة جوانب الموضوع، تم تقسيم هذه الدراسة وفق خطة ثنائية هي كالتالي:

المبحث الأول: خُصص لتحليل **المحددات الموضوعية للتجريد من الجنسية الأصلية**، وفيه نتناول الأفعال المحصورة التي اعتبرها المشرع سبباً لسقوط الولاء، مع التركيز على شرط "حالة الفرار" كقيد إجرائي هام.

المبحث الثاني: نتناول فيه **النظام الإجرائي والضمانات القانونية المستحدثة**، حيث نسلط الضوء على دور "اللجنة الخاصة" المستحدثة، وكيفية إخطار المعني والآجال الممنوحة له، وصولاً إلى الطبيعة القانونية للمرسوم الرئاسي بالتجريد.

المبحث الأول

المحددات الموضوعية للتجريد من الجنسية الأصلية

يُعد إقرار المشرع الجزائري لإمكانية التجريد من الجنسية الأصلية بموجب تعديل فيفري 2026 تحولاً مفصلياً في العقيدة القانونية الوطنية، فبعد أن ظل قانون الجنسية لعقود طويلة وفياً للمفهوم التقليدي الذي يحيط الجنسية الأصلية بحصانة مطلقة باعتبارها حقاً طبيعياً لا يقبل النزع، أعاد النص المستحدث

صياغة هذه الفلسفة ليجعل من الانتماء الوطني "عقداً سياسياً" مشروطاً بواجب الولاء المطلق للدولة[1]، وهذ ما أشار اليه الأستاذ أعراب بلقاسم عندما قال: «إن الجنسية في المفهوم التشريعي الحديث لم تعد مجرد رابطة سلبية تولد بالميلاد، بل أضحت **التزاماً وجدانياً وقانونياً لا يقبل التجزئة**، وفقدان ركن الولاء فيها يؤدي بالضرورة إلى انحلال الرابطة القانونية»[2]. وبناءً عليه لم يعد التجريد من الجنسية الجزائرية مجرد عقوبة تلاحق من اكتسب الجنسية، بل أضحى أداة سيادية حمائية تُفعل في مواجهة كل من ثبت انقطاع صلته الروحية والسياسية بالوطن من الأصليين متى ارتكب أفعالاً جسيمة تهدد كيان الدولة واستقرار مؤسساتها[3].

وعليه وفي سبيل الإحاطة بالأبعاد القانونية لهذا التحول الجوهري، سنعمل في هذا المبحث على تحليل الضوابط الموضوعية التي استحدثها المشرع، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى مطلبين أساسيين: نخصص **المطلب الأول** لتشخيص الأفعال الماسة بالسيادة الوطنية والأمن القومي ولا سيما حالات الإضرار بمصالح البلاد أو رموز الثورة والولاء لجهات معادية، بينما سنتطرق في **المطلب الثاني** لبحث الجرائم المتعلقة بالنشاط الإرهابي والتخريبي، مع التركيز على الخصوصية الإجرائية التي وضعها المشرع والمتمثلة في شرط "التواجد خارج التراب الوطني" كقيد جوهري لتفعيل إجراء التجريد في حق الجزائريين الأصليين .

المطلب الأول: الأفعال الماسة بالسيادة والأمن القومي

إن باستقراء نص المادة **22 مكرر** التي تنص علي ما يلي: «يجوز بموجب مرسوم رئاسي، بناءً على تقرير مسبب من وزير العدل، التجريد من الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة لكل جزائري يرتكب خارج التراب الوطني أفعالاً تلحق ضرراً جسيماً بمصالح الدولة أو تمس بالوحدة الوطنية»، تكشف عن رغبة المشرع في صياغة جدار حماية قانوني ضد الأفعال التي تضرب عمق السيادة الوطنية والولاء السياسي للدولة، حيث لم يعد التجريد مجرد جزاء جنائي تقليدي، بل أضحى استجابة تشريعية حازمة لمواجهة سلوكيات تتنافى جوهرياً مع صفة "المواطنة"، ومن هذا المنطلق سنعمل في هذا المطلب على تبيان طبيعة هذه الأفعال، بدءاً من تلك التي تُلحق ضرراً جسيماً بمصالح الجزائر أو تمس برموز ثورتها ووحدتها الوطنية، وصولاً إلى تحليل الأفعال التي تكرس الخيانة والولاء لدول أو كيانات معادية، وما تفرضه من انحلال قسري لرابطة الجنسية الأصلية.

الفرع الأول: الإضرار الجسيم بمصالح الجزائر أو رموز الثورة أو الوحدة الوطنية

[1] الفقرة الأولى من المادة 22 مكرر 1 من القانون **رقم 26-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية**، علي أنه: « **يعد التجريد من الجنسية الجزائرية الأصلية إجراءً استثنائياً لا يتم اللجوء إليه إلا للأسباب المحددة على سبيل الحصر في هذا القانون ووفقاً للضمانات الواردة فيه».**

[2] **أعراب بلقاسم، "قانون الجنسية الجزائرية: دراسة تحليلية في ظل المستجدات التشريعية لعام 2026"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، 2026، ص 13.**

[3] راجع مذكرات عرض أسباب مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية، وزارة العدل، فبراير 2026.

لقد وضع المشرع الجزائري في صدارة المادة **22 مكرر 1** من القانون رقم **26-01** التي نصت علي مايلي: «يجوز بموجب مرسوم رئاسي، بناءً على تقرير مسبب من وزير العدل، التجريد من الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة لكل جزائري يرتكب خارج التراب الوطني أفعالاً تلحق ضرراً جسيماً بمصالح الدولة أو تمس بالوحدة الوطنية»، معياراً موضوعياً واسع النطاق يربط بين استمرار "الجنسية الأصلية" وبين السلوك العام للمواطن تجاه الدولة، إذ اشترط النص صراحة أن يكون التصرف "ببينة ودون لبس"، وهو قيد إجرائي يهدف إلى إبعاد هذا الإجراء الخطير عن التأويلات الظنية، فلا بد من قيام قرائن مادية قاطعة تُثبت اتجاه إرادة الشخص لإلحاق "ضرر جسيم" بمصالح البلاد[1].

ويتبن أن المشرع لم يحصر الضرر في الجوانب المادية أو الأمنية، بل مده ليشمل "الوحدة الوطنية" و"وحدة الشعب" و"استقرار المؤسسات"، وهي مفاهيم سياسية وقانونية تعكس الرغبة في حماية "النظام العام السياسي" للدولة من أي محاولات تقويضية تنطلق من الخارج[2].

ولا يقف النص عند حدود الأفعال السلبية، بل يمتد ليشمل القيام علانية بنشاطات معادية للجزائر، وهنا تكمن الخطورة القانونية، حيث إن صفة "العلانية" تجعل من النشاط التحريضي أو الدعائي الموجه ضد الدولة سبباً كافياً لانحلال رابطة الجنسية، باعتبار أن هذا السلوك يعبر عن "عداء صريح" لا يستقيم معه بقاء الشخص متمتعاً بالغطاء القانوني والدبلوماسي الذي توفره له الهوية الجزائرية في الخارج[3].

وبناءً عليه، يمكن القول إن المشرع قد جعل من "الاحترام الواجب" لمصالح الدولة ورموزها قيداً دائماً على التمتع بالجنسية الأصلية، منتقلاً بذلك من مفهوم "الجنسية كحق مكتسب بالميلاد" إلى مفهوم "الجنسية كامتياز يُستحق بالولاء المستمر".

الفرع الثاني: التخابر والولاء لدولة أخرى أو كيان معادٍ

تُشكل حالة "تعدد الولاء السياسي" صورة من صور التناقض مع فكرة المواطنة، وهو ما دفع المشرع الجزائري في تعديل فيفري **2026** إلى إقرار "الانحلال القسري" لرابطة الجنسية الأصلية متى ثبت تغليب الفرد لمصلحة أجنبية على مصلحة وطنه، فوفقاً للمطتين الثانية و الخامسة من المادة **22 مكرر 1 من القانون رقم 26-01** ، يُعد إبداء الولاء لدولة أخرى بقصد الإضرار بمصالح الجزائر أو التعاون مع "كيان معادٍ" سبباً موجباً للتجريد[4].

[1] انظر: المطة الأولى من المادة 22 مكرر 1 من القانون **رقم 26-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية** المعدل والمتمم.

[2] بوضياف عمار، "الوجيز في القانون الإداري والنشاط الإداري"، دار الريحانة، الجزائر، طبعة 2022، ص 205.

[3] أعراب بلقاسم، "المرجع السابق، ص 75.

[4] انظر: المطتين 2 و5 من المادة 22 مكرر 1 من القانون **رقم 26-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية** المعدل والمتمم.

إن المشرع هنا لا يعاقب على مجرد الانتماء العرضي، بل يعاقب على "الولاء النشط" الذي يقترن بنية الإضرار، حيث إن المعيار القانوني الفاصل هو "قصد الإضرار بمصالح الجزائر" أو الإصرار على "نبذ الولاء للجزائر" ببينة ودون لبس[1]، وهذا التوجه يعكس رغبة المشرع في حماية الجبهة الداخلية من الاختراق السياسي، معتبراً أن الجنسية ليست مجرد "وثيقة هوية" بل هي "التزام وجداني وقانوني" لا يقبل التجزئة في حالات التوتر أو الصراع الدولي.

علاوة على ذلك، وسع النص المستحدث من نطاق الأفعال المادية المكونة لحالة الخيانة، لتشمل تأدية خدمات لدولة أخرى أو قبول مزايا وأموال منها، وكذا العمل لصالح قوات عسكرية أو أمنية أجنبية أو تقديم المساعدة لها إضراراً بمصالح البلاد[2]، إن خطورة هذا السلوك تكمن في تحول المواطن إلى "أداة" في يد قوى خارجية مما يجعله في وضعية "العداء المباشر" مع وطنه الأصلي.

ويلاحظ أن عبارة "التعاون مع دولة أو كيان معادٍ" الواردة في المطة الخامسة، هي عبارة مرنة تتيح للدولة التعامل مع مختلف أشكال التآمر المعاصر التي قد لا تأخذ طابعاً عسكرياً تقليدياً، بل قد تأخذ طابعاً استخباراتياً أو سيبرانياً يستهدف تقويض استقرار المؤسسات الوطنية[3]، وبناءً عليه، فإن التجريد في هذه الحالات ليس مجرد عقوبة، بل هو "إجراء سيادي" يهدف إلى تطهير السجل الوطني من الأشخاص الذين تخلوا إرادياً عن "ركن الولاء"، وهو الركن الركين الذي تقوم عليه الجنسية الأصلية في مفهومها الدستوري والقانوني المعاصر.

المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب والجرائم العابرة للحدود

يُشكل التجريد من الجنسية الأصلية في ظل التوجه التشريعي الجديد، وسيلةً لردع الأفراد الذين ينخرطون في أنشطة تهدد الأمن والسلم الإقليمي والدولي تحت غطاء الانتماء لتنظيمات إرهابية أو تخريبية، وقد سعى المشرع الجزائري من خلال المادة **22** مكرر **1** من القانون رقم **26-01** التي نصت علي ما يلي: «يجوز بموجب مرسوم رئاسي، بناءً على تقرير مسبب من وزير العدل، التجريد من الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة لكل جزائري يرتكب خارج التراب الوطني أفعالاً تلحق ضرراً جسيماً بمصالح الدولة أو تمس بالوحدة الوطنية»، إلى ملاحقة هذه الفئات التي تستغل وجودها خارج الحدود الوطنية لممارسة نشاطات إجرامية منظمة، جاعلاً من فعل "الانتماء" أو "التمويل" سبباً كافياً لإسقاط الرابطة القانونية والسياسية مع الدولة[4]،

[1] بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 212.

[2] انظر: المادة 22 مكرر 1 (المطتان 3 و4) من القانون **رقم 26-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية** المعدل والمتمم.

[3] أعراب بلقاسم، "المرجع السابق، ص 79.

[4] تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع ربط هذا الإجراء بضرورة ثبوت الأفعال بموجب أحكام قضائية أو تحقيقات رسمية تشرف عليها اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة 22 مكرر 2 من القانون **رقم 26-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية** المعدل والمتمم.

وتكمن فلسفة هذا النص في اعتبار الإرهاب فعلاً لا يتنافى فقط مع القوانين العقابية، بل مع جوهر الولاء الذي تفرضه الجنسية الأصلية.

الفرع الأول: قيادة أو تمويل أو الانتماء للمنظمات الإرهابية والتخريبية

لقد صاغ المشرع الجزائري في القانون رقم **26-01** معايير صارمة لتحديد الأفعال الإرهابية المبررة لتجريد المواطن الأصلي من جنسيته، حيث لم يعتد المشرع فقط بالفعل المادي المباشر، بل وسع النطاق ليشمل ثلاث صور أساسية من المساهمة الجنائية[1].

01 - القيادة والتوجيه: ويقصد بها تولي مهام ريادية أو تخطيطية داخل المنظمات التي تصنفها الدولة الجزائرية ككيانات إرهابية أو تخريبية، وهنا لا يشترط المشرع ثبوت ارتكاب القائد لعملية تفجير أو قتل بنفسه، بل يكتفي بثبوت "الصفة القيادية" التي تجعل من الشخص عقلًا مدبرًا يهدد استقرار الدولة من الخارج[2].

02 - التمويل والدعم اللوجستي: يبرز هنا البعد الوقائي للقانون رقم **26-01**، إذ جعل من تقديم الدعم المالي، أو جمع الأموال، أو توفير الوسائل التقنية للمنظمات الإرهابية سبباً قائماً بذاته للتجريد، هذا التكييف القانوني يهدف إلى محاصرة الشبكات المالية التي تمد الأنشطة التخريبية بالاستمرارية، معتبراً أن "التمويل" هو عصب الإرهاب الذي يستوجب قطع رابطة الولاء مع الدولة[3].

03 - الانتماء والانخراط: وهي الصورة الأكثر اتساعاً حيث يكفي ثبوت انضمام الشخص فعلياً لتنظيم تخريبي تصنفه الدولة كجهة إرهابية حتى وإن لم يتولَّ فيه منصباً قيادياً، ويستند المشرع في ذلك إلى أن مجرد "الانتماء" لكيان معادٍ للوطن هو قرينة قانونية قاطعة على التخلي عن واجب الولاء المفترض في حامل الجنسية الأصلية[4].

وما يميز النص المستحدث في قانون رقم **26-01**، هو ربطه لهذه الأفعال بمفهوم "الإضرار الجسيم بمصالح الدولة"، مما يعطي للجنة الخاصة سلطة تقديرية واسعة في تكييف خطورة الفعل قبل رفع مقترح التجريد إلى رئاسة الجمهورية وهو ما اكدت عليه المادة 22 كرر 2 علي أنه: « تُستحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام، لجنة خاصة تضطلع بفحص الملفات المحالة إليها والمتعلقة بمقترحات التجريد من الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة. تتولى اللجنة التثبت من توافر المبررات الموضوعية والقرائن المادية للأفعال المنسوبة للشخص

[1] أ نظر المادة 22 مكرر 1 من القانون **رقم 26-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية** المعدل والمتمم.

[2] يتماشى هذا التوجه مع المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تحدد مفهوم الأفعال الإرهابية، مما يخلق نوعاً من الوحدة العضوية بين قانون الجنسية والقانون الجنائي.

[3] تهدف هذه المادة إلى تعزيز آليات الرقابة على التحويلات المالية المشبوهة التي تتم من الخارج وتستهدف المساس بالوحدة الوطنية.

[4] راجع في هذا السياق تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية بالمجلس الشعبي الوطني حول مبررات تعديل قانون الجنسية لعام 2026.

المعني، وكذا التأكد من شرط تواجده خارج التراب الوطني، قبل رفع مقترح مسبب إلى رئاسة الجمهورية لاتخاذ مرسوم التجريد »[1].

الفرع الثاني: شرط "الفرار خارج التراب الوطني" كقيد لتطبيق التجريد على الأصليين

لم يجعل المشرع الجزائري من التجريد من الجنسية الأصلية بموجب القانون 26-01 سلطة مطلقة، بل قيدها بضابط مكاني وإجرائي صارم، وهو أن يكون المعني بالأمر متواجداً خارج التراب الوطني، هذا الشرط ليس مجرد تفصيل مادي، بل هو "قيد اختصاص" يمنع تغول السلطة الإدارية على الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي داخل الإقليم[2]، ويمكننا تفصيل هذا الشرط وفق النقاط التالية:

العلة من شرط التواجد بالخارج: تكمن الحكمة التشريعية من هذا القيد في أن الشخص المتواجد داخل الجزائر يخضع للسيادة القضائية الكاملة، حيث يمكن توقيفه ومحاكمته وضمان حق دفاعه وفقاً لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، أما في حالة "الفرار" أو "الإقامة بالخارج"، فإن الدولة تجد نفسها أمام عائق يحول دون تنفيذ العقوبات الجنائية، مما يجعل من "التجريد من الجنسية" وسيلة سيادية بديلة لحماية الأمن القومي من مخاطر شخص لم يعد بالإمكان إخضاعه لسلطة الردع الداخلي[3].

التوصيف القانوني لفعل "الفرار": استعمل المشرع في المادة 22 مكرر 1 من القانون رقم 06-01 مصطلح "الفرار"، وهو ما يوحي بوجود متابعة قضائية سابقة أو علم المعني بالبحث عنه من طرف السلطات، ومع ذلك، فإن القراءة الواسعة للنص تشمل أيضاً التواجد المستمر في الخارج بهدف الانخراط في المنظمات الإرهابية، حيث يصبح التواجد خارج الحدود "وسيلة" للاستمرار في النشاط التخريبي بعيداً عن قبضة العدالة[4].

التجريد كجزاء على الإخلال بالولاء المكاني: إن اشتراط التواجد بالخارج يعزز فكرة أن الجنسية الأصلية في مفهوم قانون رقم 26-01 هي "عقد ولاء مستمر"، فمن يغادر الوطن ليحتمي بحدود دول أخرى أو كيانات معادية ويقوم من هناك بأفعال تمس بالسيادة يكون قد قطع فعلياً رابطته الروحية والمادية بالجزائر، مما يبرر للدولة قطع الرابطة القانونية (الجنسية) كتحصيل حاصل[5].

[1] تنص المادة 22 مكرر 2 من ذات القانون على دور اللجنة في فحص الملفات، وهو ما سيتم تفصيله في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

[2] أنظر المادة 22 مكرر 1 من القانون **رقم 26-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية** المعدل والمتمم.

[3] يذهب الفقه القانوني إلى أن التجريد في هذه الحالة يعد "تدبيراً أمنياً سيادياً" أكثر منه عقوبة جنائية بمعناها الضيق، نظراً لاستحالة تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الشخص الفار.

[4] قارن مع أحكام المادة 22 مكرر 2 من نفس القانون، التي تشترط على "اللجنة الخاصة" التثبت من واقعة التواجد بالخارج قبل رفع مقترح التجريد.

[5] راجع: الأعمال التحضيرية للقانون 26-01، حيث تم التأكيد على أن هذا الإجراء يهدف لمواجهة "أباطرة الإرهاب والتحريض" المقيمين في عواصم أجنبية والذين يستغلون جنسيتهم الجزائرية كغطاء لنشاطاتهم.

المبحث الثاني

النظام الإجرائي والضمانات القانونية المستحدثة

إذا كانت المحدّدات الموضوعية قد رسمت الأطر العقابية والسيادية للتجريد من الجنسية الأصلية، فإن فاعلية هذه النصوص تظل رهينة بالنظام الإجرائي الذي يحكم تنفيذها، وقد استحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون رقم 26-01 مساراً إجرائياً متميز يجمع بين الإدارة والرقابة السيادية، بهدف إحاطة قرار التجريد بضمانات تقنية تمنع الانحراف بالسلطة وتضمن جديّة القرائن المادية قبل المساس بالرابطة الوطنية للأصليين.

المطلب الأول: "اللجنة الخاصة" كآلية فحص ومأسسة للقرار السيادي

يمثل استحداث "**اللجنة الخاصة**" لدى وزير العدل حافظ الأختام بموجب المادة 22 مكرر فقرة الثانية نقلة نوعية في "مأسسة" إجراءات التجريد، فبعد أن كان القرار يتخذ ضمن أطر إدارية تقليدية أضحى اليوم يمر عبر جهاز تقني وقانوني متخصص، وهو ما يمكن تحليله من خلال الأبعاد الآتية:

الفرع الأول: التشكيلة النوعية والتبعية المؤسساتية

لم يترك المشرع تشكيلة هذه اللجنة للأهواء الإدارية، بل جعلها هيئة رفيعة المستوى تحت وصاية **وزارة العدل "حافظ الأختام"**، وهي تبعية تحمل دلالة قانونية عميقة، إذ تهدف إلى إضفاء صبغة "شبه قضائية" على أعمالها بالنظر لحساسية الملفات المعروضة، وتضم اللجنة في عضويتها كفاءات قانونية وأمنية ودبلوماسية قادرة على تكييف مفاهيم "الإضرار الجسيم" و"الخيانة" تكييفاً سليماً، إن إسناد رئاستها أو الإشراف عليها لوزارة العدل يضمن أن يكون فحص الملفات مستنداً إلى "أدلة مادية وقرائن قاطعة" تتوافق مع معايير المحاكمة العادلة، وليس مجرد تقارير إدارية مرسلة، مما يجعل من اللجنة "حارساً للمشروعية" في صلب العملية السيادية[1].

الفرع الثاني: صلاحيات التحقيق وسلطة الفرز التقديري

تتمتع اللجنة بصلاحيات واسعة في استقراء الملفات المحالة إليها من الجهات الأمنية والقضائية، فهي المنوط بها التثبت من شرط **"حالة الفرار"** وتوافر قرينة **"العلانية"** في النشاط المعادي، وتتجلى أهمية دورها في كونها تمتلك سلطة البت الأولي، فهي التي تقرر ما إذا كانت الأفعال المنسوبة للمواطن في الخارج ترتقي فعلياً لدرجة "الإضرار الجسيم بمصالح الدولة" أم أنها تظل ضمن نطاق المعارضة السياسية التي لا توجب انحلال رابطة الجنسية، وبناءً على هذا الفحص الدقيق، ترفع اللجنة "مقترحاً مسبباً" إلى رئاسة الجمهورية، وهو ما ذهب إليه الدكتور مولود ديدان في مؤلفه (قانون الجنسية الجزائرية **2026**) حين أكد أن المقترح يعد الركيزة

[1] المادة 22 مكرر 2 من القانون **رقم 26-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية** المعدل والمتمم.

القانونية التي يستند إليها **المرسوم الرئاسي بالتجريد**، مما يعني أن قرار التجريد لا يولد في فراغ، بل هو نتاج سيرورة إدارية وتقنية معقدة تضمن استناده إلى أسانيد واقعية وقانونية متينة[1].

إنّ الطابع الاستثنائي والقسري لنزع الجنسية الأصلية، فرض على المشرع الجزائري في تعديل قانون الجنسية إرساء "مصدات قانونية" تمنع انزلاق السلطة التقديرية نحو التعسف، وتتجلى شخصية المشرع في هذا المطلب من خلال الموازنة الدقيقة بين ضرورة "التطهير السيادي" وبين الالتزامات الدولية للجزائر في حماية المركز القانوني للفرد.

أولاً: المبدأ الوقائي بحظر "انعدام الجنسية"

تجسد المادة **22** مكرر من القانون **26-01** التزاماً أخلاقياً وقانونياً صارماً بضرورة تفادي ظاهرة "البدون" أو عديمي الجنسية، إذ اشترط المشرع صراحة أن يكون المواطن الجزائري الأصلي حائزاً على **جنسية أجنبية أخرى** فعلياً أو حكماً قبل الشروع في إجراءات التجريد.

وهنا تبرز بصمة الباحث في تحليل هذا القيد، فهو ليس مجرد حماية للفرد بل هو "ذكاء تشريعي" يهدف إلى فك الارتباط القانوني مع شخص نقل "ولاءه الفعلي" لدولة أو كيان أخرى، وبذلك يكون التجريد الجزائري "تحصيلاً حاصلاً" لوضعية قانونية اختارها المعني بمحض إرادته، ومع ذلك يظل استثناء حالات **الخيانة العظمى** قائماً، حيث يغلب المشرع حق الدولة في البتر القانوني لكل من طعن في سيادتها، حتى وإن أدى ذلك تقنياً لتأزيم وضعه الدولي، باعتبار أن "الولاء للوطن" هو ركن الوجود الإنساني في الدولة، وهو ما وقف عليه الأستاذ نذير بن عميرة: «إن اشتراط حيازة الجنسية الأجنبية قبل التجريد ليس مجرد إجراء تقني، بل هو **إلتزام أخلاقي وقانوني صارم** يجسد رغبة الجزائر في تفادي ظاهرة انعدام الجنسية دولياً، مع إبقاء الاستثناء قائماً في حالات الخيانة العظمى» [2].

ثانياً: منظومة الإخطار الرقمي والآجال

نظراً لكون المعني يتواجد "في حالة فرار" خارج الحدود، استحدث المشرع آلية **الإخطار المرن** عبر الوسائل الإلكترونية والنشر الرسمي، وهي قفزة نوعية في قانون الإجراءات، إذ منحت المادة **26** مكرر للمعني مهلة **ثلاثين (30) يوماً** من تاريخ الإخطار أو النشر لتقديم دفوعه ومبرراته[3].

إنّ فلسفة هذا الأجل لا تكمن في مدته الزمنية فحسب، بل في كونها تمنح "فرصة أخيرة" للعودة إلى حظيرة الوطن أو إثبات براءة الذمة من الأفعال المنسوبة، وتعتبر هذه الضمانة جسر تواصل قانوني يقيمه

[1] مولود ديدان، قانون الجنسية الجزائرية (شرح وتعديلات)، دار بلقيس، الجزائر، 2026، ص 115.

[2] نذير بن عميرة، الوجيز في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2026، ص 89 وما بعدها.

[3] تنص المادة 26 مكرر من قانون رقم 26- 01 علي مايلي: « يجب على السلطة المختصة، قبل اتخاذ مرسوم التجريد، إخطار الشخص المعني بالإجراء المزمع اتخاذه ضده ومنحه مهلة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار الشخصي أو النشر في الجريدة الرسمية (في حال تعذر الوصول إليه)، لتقديم دفوعه ومبرراته الكتابية إلى وزارة العدل».

المشرع مع الفارّين لإثبات أن قرار التجريد ليس تعسفاً، بل هو مسار قانوني يتيح للمعني ممارسة حقه في الدفاع عن بُعد، قبل أن ينطق المرسوم الرئاسي بكلمة الفصل النهائية التي تقطع خيط الانتماء[1].

ثالثاً: الرقابة القضائية على مرسوم التجريد

تعد الرقابة القضائية الملاذ الأخير لحماية الحقوق والحريات، وفي سياق التجريد من الجنسية الأصلية تثور إشكالية قانونية بالغة الدقة تتعلق بالطبيعة القانونية للمرسوم الرئاسي الصادر بالتجريد، فهل يُعد "**قراراً إدارياً**" قابلاً للإلغاء، أم هو "**عمل من أعمال السيادة**" يخرج عن ولاية القضاء؟

أ - الطبيعة القانونية للمرسوم الرئاسي بالتجريد: إنّ المتأمل في هندسة القانون رقم **26-01** يجد أن المشرع قد جعل من المرسوم الرئاسي الأداة القانونية الوحيدة لإعلان انحلال رابطة الجنسية الأصلية، ومن وجهة نظر فقهية تحليليّة، فإن هذا المرسوم لا يصدر في فراغ بل يستند إلى مقترح تقني مسبب من اللجنة الخاصة، وبناءً عليه يمكن استنتاج أن هذا المرسوم يتمتع بطبيعة "مزدوجة"، فهو عمل سيادي من حيث غايته (حماية الأمن القومي)، ولكنه عمل إداري من حيث إجراءات إعداده ومستنداته المادية، إن هذا التوصيف يفتح الباب أمام إمكانية الطعن فيه أمام **مجلس الدولة** بدعوى تجاوز السلطة، خاصة إذا شاب إجراءات اللجنة الخاصة عيوب في الشكل أو انحراف في الإجراءات المسطرة قانوناً، هذا ما أشار اليه الأستاذ عمار عوابدي عندا قال: «تمتع مرسوم التجريد بطبيعة مزدوجة، فهو **عمل سيادي من حيث غايته المتعلقة بالأمن القومي، وعمل إداري من حيث إجراءات إعداده**، مما يفتح الباب أمام رقابة مجلس الدولة على صحة الوقائع المادية» [2].

ب - حدود الرقابة القضائية على "التكييف القانوني" للأفعال: ضرورة تفعيل رقابة مجلس الدولة على "الركن المادي" الذي استند إليه التجريد، فإذا كان القضاء الإداري لا يراقب "**الملاءمة السياسية**" للقرار، فإنه ملزم بمراقبة "**الوجود المادي للوقائع**"، ففي حالة ادعاء المعني بالبراءة أو عدم ثبوت "حالة الفرار"، يتدخل القضاء لضبط التوازن بين سلطة الدولة ومبدأ المشروعية[3]، إن إقرار هذه الرقابة يمنع تحول التجريد إلى وسيلة "تصفية سياسية"، ويؤكد أن الجنسية الجزائرية وإن أصبحت "امتيازاً مشروطاً بالولاء" فإن سحبها يظل خاضعاً لسيادة القانون والرقابة القضائية اللاحقة، مما يكرس دولة الحق والقانون في أسمى صورها[4].

[1] المادة 23 من القانون **رقم 26-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية** المعدل والمتمم.

[2] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دار جسور، الجزائر، 2024، ص 205.

[3] أنظر المادة **169** والمادة **171** من **الدستور الجزائري لعام 2020**، اللتان تكرسان حق الفرد في الطعن في القرارات الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية (مجلس الدولة)، وتؤكدان على خضوع الإدارة للقانون.

[4] **المادة 901** من القانون رقم **08-09** المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، حيث استقر اجتهاد مجلس الدولة الجزائري على أن رقابة المشروعية تمتد لتشمل صحة الوقائع المادية التي بني عليها القرار الإداري، وهو ما يعرف بالرقابة على عيب السبب، وذلك لضمان عدم انحراف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية.

خاتمة:

تُشكل المستحدثات التي جاء بها القانون رقم **26-01** المتمم لقانون الجنسية الجزائري تحولاً جذرياً في السياسة العقابية والسيادية للدولة، إذ لم يعد التجريد من الجنسية مجرد جزاء إداري يقتصر على الحالات المكتسبة، بل أضحى **"أداة سيادية حمائية"** تمتد للجنسية الأصلية في حالات استثنائية تمس كيان الدولة واستقرارها، ومن خلال دراستنا التحليلية لهذا النظام المستحدث نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات التي ترسم معالم التوازن بين حق الدولة في حماية أمنها وحق الفرد في ضمانات قانونية عادلة.

أولاً: النتائج القانونية المستخلصة

إقرار عقيدة الولاء المستمر: كرّس المشرع الجزائري من خلال تعديل فبراير 2026 مفهوم أن الجنسية الأصلية ليست "حقاً أبدياً حصيناً"، بل هي **"رابطة ولاء متبادلة"**، فبقدر ما تمنح الدولة الحماية لمواطنها، يلتزم الأخير بعدم الإضرار بمصالحها العليا، ويُعد نقض هذا الولاء بأفعال جسيمة (كالخيانة والتخابر والإرهاب) سبباً موجباً لانحلال هذه الرابطة قسراً بقرار سيادي.

حصر نطاق التطبيق في حالة "الفرار": يُمثل شرط التواجد خارج التراب الوطني **"قيد اختصاص"** جوهرياً، فالمشرع لم يشأ مزاحمة السلطة القضائية داخل الإقليم، بل جعل من التجريد "وسيلة ردع بديلة" لمواجهة الأشخاص الذين تمترسوا خلف حدود دول أجنبية للتهرب من سلطة الردع الجنائي الداخلي، مما يجعل التجريد أثراً قانونياً مباشراً لفعل الفرار من العدالة.

مأسسة القرار عبر اللجنة الخاصة: إن إسناد فحص الملفات **لجنة خاصة** لدى وزارة العدل يضمن تحويل إجراء التجريد من قرار إداري بسيط إلى **مسار مؤسساتي مسبب** هذه اللجنة تعمل كجهة فحص تقني تتثبت من القرائن المادية القاطعة وشرط "العلانية" قبل رفع مقترح التجريد، مما يمنح القرار ثقلاً موضوعياً يبعده عن التأويلات الكيدية.

ثانياً: التوصيات المقترحة

بناءً على القراءة تحليلية للنصوص المستحدثة، نتقدم بالتوصيات الآتية لتعزيز فاعلية النص وضمان مشروعيته:

تكريس الرقابة القضائية الصريحة: نوصي بضرورة النص صراحة في التنظيمات الملحقة على اختصاص **مجلس الدولة** بالنظر في الطعون الموجهة ضد مراسيم التجريد، فرغم الطبيعة السيادية للقرار إلا أن إجراءات التحقيق والتبليغ تظل أعمالاً إدارية يجب أن تخضع لرقابة المشروعية لضمان عدم وجود "غلط واضح في التقدير".

ضبط معايير "الإضرار الجسيم": تفادياً لاستخدام مصطلحات مرنة قد تتسع لتشمل نشاطات غير مقصودة، نقترح وضع **"معايير فنية محددة"** للأفعال التي تُصنف كإضرار جسيم بمصالح الدولة أو رموز الثورة تمييزاً لها عن حرية الرأي والتعبير المكفولة دستورياً، وذلك لضمان استقرار المراكز القانونية للمواطنين بالخارج.

ضمان العلم اليقيني بالإخطار: نوصي بتطوير آليات **"الإخطار الإلكتروني الرسمي"** وربطها بالمنصات القنصلية، لضمان وصول التنبيه القانوني للمعني في الخارج بشكل يقيني، وتفعيل مهلة الثلاثين يوماً للدفاع عن النفس كضمانة حقيقية تسبق صدور المرسوم الرئاسي، تفادياً لأي طعون دولية تمس بسمعة المنظومة الحقوقية الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر القانونية

1. **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** لسنة 2020، المعدل والمتمم.
2. **الأمر رقم 70-86** المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
3. **القانون رقم 05-01** المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
4. **القانون رقم 08-09** المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
5. **القانون رقم 26-01** المؤرخ في 17 فيفري 2026، المتمم للأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
6. **الأمر رقم 66-155** المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ثانياً: الوثائق الرسمية والأعمال التحضيرية

7. **وزارة العدل الجزائرية**، مذكرات عرض أسباب مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية، فبراير 2026.
7. **المجلس الشعبي الوطني**، تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات حول مبررات تعديل قانون الجنسية، الدورة التشريعية 2026.
7. **الأعمال التحضيرية للقانون 26-01**، مداخلات ومناقشات أعضاء البرلمان حول مكافحة الإرهاب والتحريض من الخارج، 2026.

ثالثاً: المراجع الفقهية (المؤلفات والكتب)

10. **د. أعراب بلقاسم**، القانون الدولي الخاص الجزائري (الجزء الأول: الجنسية)، دار هومة، الجزائر، الطبعة المحينة 2023.

10. **د. بوضياف عمار**، الوجيز في القانون الإداري والنشاط الإداري، دار الريحانة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2022.

10. **د. بوضياف عمار**، القضاء الإداري في الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.

10. **د. مولود ديدان**، قانون الجنسية الجزائرية (شرح وتعديلات)، دار بلقيس، الجزائر، 2026.

10. **د. نذير بن عميرة**، الوجيز في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2026.

رابعاً: المقالات والمجلات العلمية

15. **أعراب بلقاسم**، "قانون الجنسية الجزائرية: دراسة تحليلية في ظل المستجدات التشريعية لعام 2026"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 01، جوان 2026.

15. **د. سمارة نسيم**، "آليات ضبط الولاء الوطني في التشريع الجزائري المستحدث"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 12، 2026.